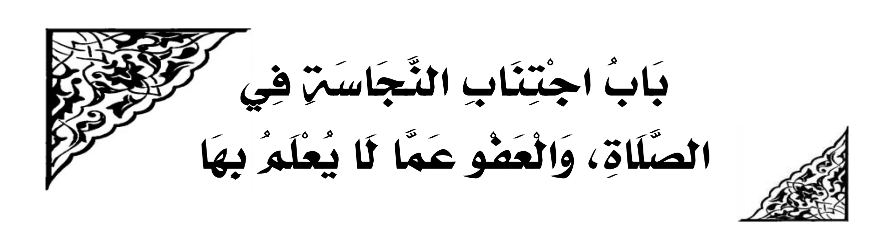


أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ



بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا

الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في بيان ترجمة الباب:**

أولًا: لا زال المؤلف يتحدث عن شروط الصلاة، وكأن المؤلف ذكر الشرط الأول وهو دخول الوقت، ثم ذكر الشرط الثاني وهو ستر العورة، ولذلك تعرض لمسائل اللباس والتفصيل فيها.

ثانيًا: عقد المؤلف هذا لبيان وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة، وبيان ما عفا عنه الشارع من هذه النجاسات.

وقولنا وجوب: لسنا نقصد به الوجوب الأصولي، إنما نقصد وجوب الحتم والإلزام، فإن اجتناب النجاسات ليس من واجبات الصلاة بل من شروط الصلاة -كما عليه أكثر العلماء-.

❍ **الوجه الثاني: في تخريج الحديث:**

رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وابن حبان، وصححه البوصيري، وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الصّلاة في الثّوب الّذي يجامع فيه(٥٤٢)، وأحمد(٢٠٨٢٥) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٣٢٨).

الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: "أصلي في الثوب"، لم يعين نوع الثوب، بل أطلق جنس الثوب، ولم يرد جنس الثوب، إنما أراد ما يلي فرجه من الثياب، مما قد يصيبه الأذى.

قوله: "نعم" قال العلماء: جواب النبي ﷺ بنعم إذا سئل عن مسألةٍ ظاهرها العموم، فإن الجواب كذلك يفيد العموم.

قوله: "إلا أن ترى فيه شيئا" المراد به اليقين؛ لأنه عبر بالرؤيا، والرؤية من اليقين، ويدخل فيه غلبة الظن.

قوله: "فتغسله" وجوبًا.

الوجه الرابع: في فوائده:

الفائدة الأولى:

دل الحديث على وجوب اجتاب النجاسة، وأن المصلي يجب عليه اجتناب النجاسة في صلاته.

الفائدة الثانية:

دل الحديث على جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل زوجته إلا أن يرى فيه أذى من أثر المذي أو المني -عند من يقول بنجاسته-.



الحديث الثاني

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «قُلْت لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ. [(١)]

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريج الحديث:

الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو يعلى والطبراني والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح.

فائدة: إذا قلنا صححه ابن خزيمة، فنعني -في الغالب- أن ابن خزيمة قد رواه في صحيحه: فأحيانا نقول رواه ابن خزيمة ثم نقول صححه ابن خزيمة، وأحيانا نقتصر فنقول صححه ابن خزيمة.

لأن ابن خزيمة اشترط في كتابه الصحة.

فائدة: كتب الصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم والمنتقى لابن الجارود اشترط أصحاب هذه الكتب الستة على أنفسهم أنهم لا يوردون إلا الأحاديث الصحيحة، أو بيان ما في الحديث من علة إن لم يكن صحيحًا.

وعليه فمجرد تخريج الحديث من هذه الكتب الستة يشعر بأن مؤلفيها يصححون الحديث.

فائدة: ترتيب هذه الكتب الستة من حيث الصحة.

ترتيبها -عند كثير من أهل الحديث-: البخاري، ثم مسلم، ثم ابن خزيمة، ثم الضياء في المختارة -لأن شرطه قوي-! ، ثم ابن الجارود -لأن شرطه قوي-، ثم ابن حبان، ثم الحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (٣٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٠) والثمر المستطاب (١/ ٣٢٩).

فائدة: السنن الأربعة:

لم يشترط أصحاب السنن الأربعة الصحة، وكذا أصحاب السنن الأخرى، ولا مالك في الموطأ.

فائدة: أصح السنن الأربعة.

أصحها سنن النسائي؛ لأن شرط النسائي شرط دقيق وإذا شك النسائي في حديث قد لا يخرجه في سننه، ومن الفوائد التي مرت بنا أنه قل ما تجدون حديثًا نحكم عليه بالضعف وقد خرجه النسائي.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظ الحديث:

قوله: "قلت لأم حبيبة" هي أخت معاوية، زوج النبي ﷺ.

قوله: "أذى" قيل أي: نجاسة، وقيل: أي مستقذر، ولا يلزم أن يكون الأذى نجسًا، ولا يلزم أنَّ كُلَّ ما تستقذره النفوس أن يكون نجسًا.

❍ الوجه الثالث: في فوائده:

الفائدة الأولى:

دل الحديث على وجوب اجتناب النجاسة، وأن المصلي يجب عليه اجتناب النجاسة في صلاته.

الفائدة الثانية: في نجاسة المني.

استدل من يرى نجاسة المني بحديثي جابر ومعاوية.

قالوا: إن الثوب الذي يجامع فيه غالب ما يصيبه من أثر الجماع إنما المذي والمني، وقد أمر النبي ﷺ بغسله، فدل على نجاسته.

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن التعبير بالأذى لا يلزم منه أن يكون نجسًا، لأن الأذى قد يكون الشيء المستقذر.

الثاني: أن هذين الحديثين محتملين الدلالة، والأحاديث الدالة على طهارة المني أقوى وأصرح.

الفائدة الثالثة:

دل الحديث على القاعدة الفقهية: العمل بالأصل حتى يتيقن في خلافه، وهي داخلة تحت القاعدة الفقهية الشهيرة: اليقين لا يزول بالشك، وإن كانت أخص منها.

فإذا كان الأصل الطهارة (= كأن يكون توضأ ثم صلى المغرب، وجاءت العشاء فشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟)، فلا ينتقل عن هذه حتى يتيقن خلافها (= بثبوت الحدث).

وهذه القاعدة تريح الكثيرة من أصحاب الوسواس.

الفائدة الرابعة:

دل الحديث على القاعدة الفقهية: لا عبرة بالظن الطارئ (= الشك الطارئ)، وهي داخلة تحت القاعدة الفقهية الشهيرة: اليقين لا يزول بالشك، وإن كانت أخص منها.

❍ **الوجه الرابع: في مسائله:**

المسألة الأولى: هل اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة؟ أم هو واجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة.

وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

واستدلوا بثلاثة أحاديث الباب، قالوا: قوله ﷺ: «نعم إلا أن ترى فيه شيء» يفيد -من مفهومه، ومنطوقه- وجوب اجتناب النجاسة.

وقالوا: لما أخبر جبريل النبي ﷺ بالنجاسة في نعليه خلعهما على الفور.

واستدلوا بما مر معنا في باب المياه، بأمر النبي ﷺ بالاستنزاه من البول.

واستدلوا بأحاديث غسل المذي.

قالوا: وهذه الأحاديث كلها دالة على وجوب اجتناب النجاسة.

القول الثاني:

أن اجتناب النجاسة ليس شرطًا في الصلاة.

وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وقول عن مالك والشافعي.

قالوا: لا يوجد نصٌ يدل على شرطية طهارة الثوب في الصلاة.

وأجابوا على الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أن غاية ما فيها القول بالوجوب دون الشرطية.

وأجابوا عن حديث خلع النعل، بأن الحديث فيه الأمر بمسح النعل قبل الصلاة، وأن اجتناب النجاسة لو كان شرطًا لأعاد النبي ﷺ الصلاة، ولم يعد.

والصحيح: أن اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة التي يصلي فيها المصلي شرط لصحة الصلاة، فمن صلى عالمًا بوجود النجاسة في ثوبه أو بدنه أو محل صلاته (= البقعة التي يصلي عليها، = السجادة التي يصلي عليها) فصلاته لا تصح.

المسألة الثانية: فيمن لم يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الصلاة.

وهنا صورتان:

الصورة الأولى:

من صلى ثم رأى أثر بولٍ، أو غائطٍ، أو دمٍ -عند من يرى نجاسته-، أو منيٍّ -عند من يرى نجاسته- في ثوبه، فإنه هل يعيد الصلاة؟

الصحيح أن من صلى غير عالمٍ بالنجاسة إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الصورة الثانية:

من صلى -وقد علم بالنجاسة-، لكنه نسي أن يزيلها (=قال: سأزيلها -إن شاء الله- وقد وجب عليه)، فنسي أن يزيلها، ثم صلى، ثم تذكر أنه لم يزل النجاسة؟

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح وعليه الإعادة.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة، ولا يلزم بإعادة الصلاة، لأنه كان ناسيًا، وهو الصحيح.



الحديث الثالث

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: لِمَ خَلَعْتُمْ قَالُوا: رَأَيْنَاك خَلَعْت فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِّبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. [1]

قال -رحمه الله-: وَفِيهِ أَنَّ دَلْك النِّعَالَ يُجْزِئُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريج الحديث:

رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث صحيح.

❍ الوجه الثاني: في بيان ألفاظه:

ورواية أحمد[2]: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى».

وهذا من دقة الإمام حيث أعرض عن رواية أحمد؛ لما فيها من الاحتمال إلى رواية أبي داود التي هي ألصق بمحل الاستدلال؛ لأنها صريحة في إثبات النجاسة.

وفي رواية لأحمد[3]: «فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وفي رواية الدارمي[4]: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصّلاة في النّعل(٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٧)، وصفه الصلاة ص/ ٨٠، والثمر المستطاب (١/ ٣٣٢).

(٢) أحمد (١١٨٧٧).

(٣) أحمد (١١٨٧٧).

(٤) الدارمي: كتاب الصلاة، باب الصّلاة في النّعلين (١٤١٨).

وفي رواية الحاكم[1]: «فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

❍ الوجه الثالث: في فوائده:

الفائدة الأولى:

الحديث فيه دليل على أن دلك النعال يجزئ في إزالة النجاسة.

الفائدة الثانية:

الحديث فيه دليل على وجوب اجتناب النجاسة في الصلاة.

الفائدة الثالثة:

الحديث فيه تمام التأسي والاقتداء العجيب من الصحابة بالنبي ﷺ.

الفائدة الرابعة:

استنبط بعض الفقهاء جواز تكليم المصلي بما فيه مصلحة الصلاة؛ كأن يقول: ارفع سترتك، غط كذا ونحوه؛ لأن جبريل كلم النبي في الصلاة.

وقد يجب في بعض الصور التي تتعلق بصحة الصلاة: كما لو صلى في غير اتجاه القبلة.

الفائدة الخامسة:

الحديث فيه دليل على القاعدة الأصولية: أن الأصل عدم خصوصية النبي ﷺ بالحكم إلا أن يدل الدليل على التخصيص (= وهو قول المؤلف أن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام).

الفائدة السادسة:

غالب أدلة التخصيص صريحة، كما ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة الأحزاب: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾، وكما في مسألة الوصال في الصوم، كما في صحيح البخاري من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ

---

(١) الحاكم: كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة(١/ ٣٩١) (٩٥٥) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرّجاه»ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في اللّيل صيامٌ»(١٩٦٣).

أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»، وكما في صحيح البخاري من حديث أَنَسٍ[1]، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

الفائدة السابعة:

الحديث فيه جواز الصلاة في النعال.

الفائدة الثامنة:

الحديث فيه أن العمل اليسير في الصلاة إن كان لمصلحتها فهو واجب وإن كان عمل لغير مصلحتها فهو مباح وجائز، إنما يبطل الصلاة العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على النّاس، عند تسوية الصّفوف (٧١٩).